ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 141 - 174

المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني

The civil liability of the holder of the electronic payment method

رايس حورية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد -
الجزائر.
rais_h91@outlook.fr

Rais Houria
Faculty of Law and Political Science
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed -
Algeria.
rais_h91@outlook.fr

تاريخ الاستلام: 2023/06/15 تاريخ القبول: 2024/02/ 04

ملخص باللغة العربية:

إن ظهور التجارة الإلكترونية التي أفرزتها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية كأداة حديثة وبديلة عن التجارة التقليدية، دفع بالشركات والمؤسسات الدولية إلى تبني أنظمة الدفع الإلكتروني في تسوية المعاملات المالية بطريقة الكترونية وبطريقة آمنة وسريعة، مما يستدعي وضع حماية قانونية كافية.

كلمات مفتاحية: التجارة الالكترونية، وسائل الدفع الالكتروني، المسؤولية المدنية.

ABSTRACT:

Emergence of e-commerce produced by the technological and information revolution as a modern tool and an alternative to traditional trade has prompted international companies and institutions to adopt electronic payment systems in settling financial transactions electronically and in a safe and fast manner, which calls for adequate legal protection.

Keywords: *E-commerce, Electronic payment methods, Civil responsibility.*

مقدمـــــة:

يعتبر ظهور التجارة الإلكترونية نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث الذي شهده العالم مع بروز شبكة الاتصالات ونقل المعلومات "الأنترنت"، وكانت البنوك سابقة لاستغلال هذه التطورات قصد تحديث نظامها وتسهيل عمليات الوفاء وتبادل الأموال غير أن طبيعتها تفرض وجود أدوات دفع بآليات جديدة ذات طابع الكتروني تتماشى مع تلك التطورات، وعليه ظهر ما يسمى بوسائل الدفع الالكتروني وأبرزها بطاقات الدفع الالكتروني، والشيكات والسفاتج الالكترونية، والتحويل المصرفي الالكتروني.

أظهر المشرع أهمية لوسائل الدفع الالكتروني وأورد تعريف خاص للتجارة الالكترونية في المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية[1]، إذ تنص على أنها "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية"، ذلك إضافة إلى المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] التي عرفت وسيلة الدفع على أنها "كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

كما قام المشرع بتبني وسائل الدفع الالكترونية الحديثة نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسبها هذه الأخيرة وأملا منه في إنعاش القطاع البنكي مما يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني، إلا أنه لم يخضعها لنظام قانوني خاص بل بقيت خاضعة للقواعد العامة المطبقة على العقود وكذا القواعد العامة في النظام المصرفي، بيد أنه لم ينظم العلاقات التي تربط بين الأطراف المتعاملين بنظام الدفع الإلكتروني في تنظيم الخاص، بل ترك ذلك للاتفاقيات المبرمة فيما بينهم، لكنه تدخل في تنظيمها بصفة

1 القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر. 16 ماي 2018، عدد 28، ص 04.

2 الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2011 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. 27 غشت 2003، عدد 52، ص. 03، المعدل بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج. ر. 26 يوليو 2009، عدد 44، ص 04.

غير مباشرة حيث أعطى للقضاء إمكانية تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، أو إعفاء الطرف المذعن منه وذلك في المادة 110 من القانون المدني.

تربط حامل وسيلة الدفع الالكتروني بالجهة المصدرة لها علاقة تعاقدية يترتب عنها العديد من الالتزامات تقع على عاتق كلا منهما، فالعقد يرتب حقوق وواجبات يتعين على كلاهما احترامها، وإذا أخل أحدهما بإحداها تقع عليه المسؤولية المدنية، ومن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الحامل؛ التزامه باحترام الطابع الشخصي للبطاقة، والتزامه برد المبالغ المحصل عليها في حالة فقدانه لأداة الدفع أو تعرضه لسرقتها، فهو ملزم بإبلاغ الجهة المصدرة عن طريق إجراء معارضة، وبالتالي فإن المسؤولية العقدية نتيجة حتمية عن الإخلال بالالتزامات العقدية.

تكمن أهمية الموضوع في تبيان مدى قيام المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني، خاصة بعد انتشارها الواسع في كافة أنحاء العالم بما فيها الدول العربية، وفي الأسواق العالمية وذلك لما تقدمه من سهولة في المعاملات وقبول أغلب التجار التعامل بها، وما تضفيه من حماية وتقليل لمخاطر حمل النقود والاحتفاظ بها، وذلك بغض النظر عن العلاقات الناشئة عن التعامل بها، وما يجعل الموضوع أكثر أهمية هو استخدامها من خلال شبكة الانترنت، لانها تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات من تجار موجودين بمختلف أنحاء العالم والذين يقبلونها لثقتهم بأن الجهة المصدرة لها ملزمة بالوفاء بقيمة صفقاتهم مع حاملها.

ومن ثم يطرح الاشكال التالي: فيما تتمثل المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني؟ وما هي الآثار الناتجة عن قيام هذه المسؤولية؟

للاجابة عن ذلك سيتم تقسيم الدراسة الى مبحثين، يحتوي كل منهما على مطلبين وفروع ان اقتضى الأمر، والأمر كالتالي:

- المبحث الأول: مسؤولية الحامل عن عدم احترام طابعها الشخصي وعن رد المبالغ
- المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للحامل في حالة سرقتها أو فقدانها

المبحث الأول: مسؤولية الحامل عن عدم احترام طابعها الشخصي وعن رد المبالغ.

تختلف الالتزامات التي تنشئ على عاتق الحامل بالنظر إلى عقد الانضمام الموقع بينه وبين المصدر، إذ يتعلق بعضها بالاعتبار الشخصي في حين يتعلق البعض الآخر بالاعتبار المالي، ولعل أهم التزام يقع على عاتق الحامل والمتعلق بالاعتبار الشخصي هو احترامه للطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني، أما تلك الالتزامات التعاقدية التي تتعلق بالاعتبار المالي تتمثل في التزامه برد المبالغ المحصل عليها وبموجب العقد المبرم بينه وبين مؤسسة الإصدار، يكون الحامل ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية وبما يتماشى ومبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 107 من القانون المدني[1].

وعليه سيتم تخصيص المطلب الأول من هذا المبحث لمسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني، ومن ثم التطرق إلى مسؤوليته عن رد المبالغ المحصل عليها.

المطلب الأول: مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني.

تنشأ المسؤولية المدنية للحامل نتيجة استخدامه الغير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني، حيث أن هناك التزامات تقع على عاتقه جراء إبرامه العقد الذي يربطه بمصدرها وبالتاجر، فإذا أخل الحامل بإحدى هذه الالتزامات تترتب عليه مسؤولية مدنية عقدية، مع التنويه أن أغلب الالتزامات تقوم على الاعتبار الشخصي للحامل أي أن شخصيته كانت محل اعتبار عند التعاقد فلا يجوز أن يحل محله شخص آخر دون موافقة مصدرها أو أن يسمح له باستخدامها، ولا يجوز له التنازل عنها لغيره فعليه أن يراقب ويحافظ بصفة دائمة على وسيلة الدفع وعلى أي رقم سري

1 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. 30 سبتمبر 1975، عدد 78، ص. 990، المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر. 13 مايو 2007، عدد 31، ص 3.

خاص به وعليه أن يبقيها تحت سيطرته الشخصية التامة[1]، وعليه تتجسد أهم تلك الالتزامات في التزامه بالتوقيع على وسيلة الدفع الالكتروني والالتزام بالاستخدام الشخصي لها والإفصاح عن معلومات وبيانات صحيحة عن اسمه وتاريخ ميلاده وغيرها من البيانات الشخصية، وكذا التزامه برد البطاقة إلى مصدرها في حالة قام هذا الأخير بطلبها لسبب معين.

الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن عدم توقيع الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني.

تظهر أهمية وضع الحامل لتوقيعه على وسيلة الدفع الالكتروني وقت استخدامها للوفاء لدى نقاط البيع أو لدى التجار، لأنه عند تحقيقه لمعاملاته التجارية أو عند اقتنائه لما يحتاجه من سلع وبضائع فإنه يقدم وسيلة الدفع كأداة للوفاء، على إثر ذلك يقوم بوضع توقيعه على الفاتورة التي يجهزها التاجر ليقوم هذا الأخير بدوره بمقارنة التوقيع الموجود في الوسيلة مع التوقيع الذي يضعه الحامل في الفاتورة ومن ثم التأكد من أنه الحامل الشرعي لها وأنه العميل لدى البنك المصدر المتعاقد معه[2].

يعد التزام الحامل بتوقيع وسيلة الدفع التزاما تعاقديا تفرضه متطلبات الأمن والحيطة، وعليه إذا لم يقم هذا الأخير بوضع توقيعه يكون قد أخلى بأحد الالتزامات الأساسية وبالتالي أخل بالتزامه التعاقدي مما يترتب عليه المسؤولية المدنية، على اعتبار أن العقد قام صحيحا وأنتج آثاره القانونية وأصبح بذلك واجب التنفيذ ، فإذا امتنع الحامل عن التوقيع يكون بذلك قد ارتكب خطأ عقدي تترتب على أساسه المسؤولية العقدية للحامل نظرا لعدم تنفيذه للعقد تنفيذ عيني مما يستوجب عليه تعويض الأضرار التي تلحق بالبنك مصدر وسيلة الدفع ويكون في هذه الحالة مسؤولا عن تسديد المبالغ المستحقة للمصرف والمقيدة على حسابه الخاص إذا ما قام الحامل على سبيل المثال بعدم وضع توقيعه على البطاقة ثم تعرض بعد ذلك لسرقتها أو ضياعها، وقام أحد من الغير بإيجادها أو سرقتها فسيقوم هذا الأخير بالتوقيع عليها نظرا لعدم وجود توقيع خاص بحاملها الشرعي ليستخدمها بعد ذلك في

---

1 R. Bonhomme, Instruments de crédit et de paiement, introduction au droit bancaire, L.G.D.J., 12ème éd., 2017, p. 347, para. 388.

2 جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 165.

الوفاء بثمن مشترياته أو لإيفاء الخدمات التي تحصل عليها، بالخصوص إذا كان هذا الشخص من الغير قد تحصل على كل من البطاقة ورقمها السري، مع الإشارة إلى أن هذا الأمر سيخفف من الالتزامات التي على عاتق المصدر وكذا التاجر، من التأكد من صحة التوقيع ومن هوية حامل البطاقة[1].

مع التنويه أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين"، إضافة إلى نص المادة 107 من نفس القانون والتي تقضي بأنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، وبالتالي فإن تعنث الحامل في تنفيذ التزامه العقد خطأ يجعله مرتكبا لخطأ عقدي، وذلك مهما كانت أسباب ذلك التعنت سواء كان ذلك عمدا أو كان الخطأ نتيجة إهماله أو كان ناتج عن أي تصرف فالأمر يستدعي تعويضا عن كافة الأضرار التي لحقت بالبنك المصدر، بيد أن قيام المسؤولية العقدية تستلزم إثبات أن ذلك كان بناء على خطأ عقدي وذلك وفقا للقواعد العامة وكذا إثبات الضرر الذي تعرض له البنك المصدر، ومن ثم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وبعد إثبات كل ما سبق ذكره ينتج استحقاق التعويض، إذ يقوم الحامل بالتعويض للبنك باعتباره الطرف المتضرر[2].

ويذهب بعض الفقه[3] إلى اعتبار أن الحامل لا يستطيع التحلل من المسؤولية المدنية إلا في حالة إثباته إهمال التاجر في التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومقارنته بالتوقيع الحامل على الفاتورة التي يقوم بإعدادها هو شخصيا، ذلك على

1 بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016، ص 42.

2 المادة 124 ق. م. ج.، أنظر كذلك، جميل عبد الباقي، المرجع السالف الذكر، ص 144.

3 ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003، ص 966.

أساس أن التاجر ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد في مطابقة التوقيع الذي أمامه في فاتورة الشراء مع التوقيع الموجود بوسيلة الدفع الإلكتروني، كما يمكنه ردع المسؤولية المدنية عن طريق إبلاغه بواقعة السرقة أو الضياع لدى البنك المصدر ليقوم هذا الأخير بإبلاغ التجار المتعاقدين معه بواسطة قائمة تحتوي على مجموع البطاقات المسروقة والضائعة، وكذا البطاقات الملغاة والمنتهية الصلاحية.

الفرع الثاني: مسؤولية الحامل عن عدم الالتزام بالاستخدام الشخصي لوسيلة الدفع وعن عدم الإفصاح والإدلاء بالبيانات الصحيحة.

يعد التزام الحامل بالإعلام والإفصاح للبنك بكافة المعلومات والبيانات اللازمة من الالتزامات العامة التي تقع على عاتقه، فهو ملزم بالتصريح بحسن نية عن العناصر اللازمة والضرورية لانعقاد العقد وعن كل ما يتعلق بشخصيته للبنك؛ اسمه ولقبه كاملا وبشكل صحيح، وموطنه، وعنوان سكنه، وجنسيته، ومهنته، ورقم تحقيق الشخصية أو رقم جواز السفر أو رقم الهاتف، ودخله الشهري كمقدار الراتب الشهري وإجمالي الدخل السنوي ومقدار الالتزامات المالية الشهرية، وبصفة عامة جميع المعلومات التي تهم البنك المصدر[1].

تختلف هذه العناصر باختلاف الشخص طالب البطاقة، فقد يكون طالبها أحد الأفراد ويكون ذلك لاستخدامه الشخصي، كما قد يكون طلب البطاقة من أجل شخص معنوي، ويقدم الطلب في هذه الحالة من طرف أحد موظفيه[2]، وعلى إثر ذلك تقوم المسؤولية المدنية للحامل في حالة مخالفته لهذا الالتزام وأدلى بمعلومات خاطئة حول شخصيته عن طريق استخدام طرق احتيالية في ذلك، علاوة أن ذلك يعتبر جريمة نصب لتقديمه بيانات خاطئة وكاذبة عن شخصه[3].

1 لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص ص 80-81.

2 عصام حنفي موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003، ص 893.

3 حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، عدد 01، مارس 2019، ص 58.

إذا تبين أن المعلومات التي أدلى بها الحامل خاطئة وغير صحيحة وتتضمن الكذب والتي عادة ما تكون مصحوبة بمستندات يتم التلاعب فيها تثبت ذلك، كأن يقوم بتكوين شخصية مزورة عن طريق استخدام اسم غير اسمه، أو كالتلاعب بالبيانات المتعلقة بدخله، أو الإفصاح عن محل إقامة مغاير حتى يتهرب من المتابعة وكل ذلك يعتد ضمن جريمة النصب والاحتيال والتدليس المعاقب عليها في قانون العقوبات، والتي تقوم على استخدام طرق احتيالية من أجل إلهام المتعاقد ودفعه لإبرام العقد، فكل ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية على أساس جريمة النصب والاحتيال والتزوير في المحررات والتي توقع على مرتكبها عقوبة جنائية ينص عليها قانون العقوبات[1]، إضافة إلى قيام المسؤولية المدنية بحق الحامل والتي تسمح للمصدر بإلغاء العقد لأن رضائه شابه عيب من عيوب الإرادة وهو الغلط في الشخص المتعاقد.

كما يلتزم الحامل بتعويض البنك مصدر وسيلة الدفع عن كافة الأضرار والخسائر التي انجرت عن عدم إدلائه بمعلومات صحيحة وعدم دقتها في طلب الإصدار، أما إذا كان بإمكان البنك المصدر اكتشاف عدم صحة المعلومات والبيانات المقدمة إليه في الطلب عن طريق التدقيق والاستعلام، أو كان مفترضا علمه بعدم سلامتها بسبب وجود المعلومات الصحيحة في سجلاته مسبقا وقد قصر في القيام بواجب البحث والتحري، فإن البنك المصدر هو من يتحمل المسؤولية في هذه الحالة بسبب تقصيره وإهماله[2].

ومن الالتزامات القائمة على الطابع الشخصي للحامل التزامه باستخدام وسيلة الدفع الالكتروني شخصيا وعدم السماح للغير لاستعمالها، ولا يحق له حتى التنازل عنها لغيره مهما كان السبب سواء بالبيع أو الإقراض أو أي سبب كان، لأن شخصية

1 محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 680.

2 أحمد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار الميسرة، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 251.

الحامل كانت محل اعتبار وقت انعقاد العقد والذي تم بناء على الثقة[1]، فلا يجوز لأي شخص آخر أن يحل محله دون موافقة البنك المصدر وبذلك يكون الحامل ملزما بالمحافظة على وسيلة الدفع والحرص عليها من الضياع أو السرقة وذلك بصفة دائمة، وكذا الاحتراز على أي رقم سري صادر له وابقائه تحت سيطرته الشخصية[2]، إلا أن القضاء الفرنسي أجاز لحامل البطاقة أن يسمح للغير باستخدامها والذي يعد من أفراد عائلته، والتي يكون فيها الحامل هو المسؤول عما ينفذه الغير من شراء باستخدام البطاقة كما لو كان هو الذي استخدمها شخصيا في الوفاء، أما إذا كانت البطاقة صادرة لحساب شركة وكان المديرين معنيين باستعمالها لأغراض خاصة جارية كمصاريف النقل لأغراض العمل، فيكونون مسؤولون بالتضامن مع الشخص المعنوي عن كل استخدام لتلك البطاقة كأداة وفاء[3].

وبالتالي فإن العملاء الذين تصدر لهم البطاقة في حساب مشترك تقوم عليهم المسؤولية العقدية التضامنية بين أصحاب الحساب المشترك في حال تم استخدام تلك البطاقة من قبل الغير، وذلك بعد أن يتم إثبات ارتكاب خطأ عقدي من أحدهم أو بعضهم أو كلهم في الحساب على الرغم من أن الأمر قد يشكل تعديا في حق العملاء حسني النية، في حالة ما إذا كان الخطأ العقدي متعمدا من قبل سيئي النية والذين اعتمدوا على المسؤولية التضامنية التي يقوم عليها الحساب المشترك في ارتكابه[4].

تؤدي وفاة حامل وسيلة الدفع الإلكتروني إلى نهاية استخدامها، وذلك بناء على الالتزام العقدي الذي يقضي بالاستخدام الشخصي لها، وعليه فإن الورثة

---

1 R. Bonhomme, op. cit., p. 338, para. 379.

2 عصام حنفي موسى، البحث السالف الذكر، ص 894.

3 جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الجهة القانونية وقانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 673.

4 محمد توفيق السعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، مصر، 2009، ص 36.

ملزمون بردها إلى البنك المصدر مع حظر استخدامها من قبلهم لأن الأصل في التعامل بها هو الاستخدام الشخصي لحاملها[1].

الفرع الثالث: مسؤولية الحامل عن عدم الالتزام برد وسيلة الدفع الإلكتروني.

يرتب العقد المبرم بين الجهة المصدرة وحامل وسيلة الدفع الالكترونية التزاماً على عاتق الحامل بردها بمجرد انتهاء المدة المحددة لاستعمالها أو بفسخ العقد بينهما، فإذا أخل هذا الأخير بالتزامه عن طريق رفضه رد البطاقة إلى الجهة المصدرة رغم فسخها العقد أو انتهاء الأجل الذي وضعت لأجله، أو في حالة تم إلغائها لاستخدام غير مشروع لها، تنعقد مسؤولية الحامل العقدية إذ أن عقود أدوات الدفع الإلكتروني تقضي أغلبها على بقاء البنك المصدر فقط مالك لها بحيث أن البنوك المصدرة تحتفظ بحقها في إلغاء وسيلة الدفع في أي وقت ودون الرجوع إلى العميل أو إشعاره بذلك، وهذا ضمن شروط العقد المبرم بين المصدر والحامل[2]، أو حتى في حالة ما إذا تم إلغائها عن طريق إيقاف حسابه الجاري لدى المصرف والذي تقوم وسيلة الدفع بتشغيله.

وعليه يصبح الحامل ملزما بردها للجهة المصدرة وفقا لشروط العقد وإذا رفض تنفيذ التزامه وامتنع عن ردها فيعد في هذه الحالة مرتكبا لخطأ عقدي يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية على عاتقه، وبالتالي يقوم بتعويض المصدر عما يلحقه من خسائر أو نفقات نتيجة عدم السماح له باستردادها، كما يتحمل الحامل أيضا جميع المبالغ المستخدمة بواسطتها طيلة الفترة الممتدة ما بين تاريخ إلغائها وتعميمه لدى نقاط البيع[3].

---

1 حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016، ص 708.

2 Emessiene Roger, Le contentieux des instruments de paiement bancaire dans les relations commerciales, Formation des Magistrats et assesseurs des tribunaux de commerce du BURKINA FASO, Ecole Régionale Supérieure de la Magistrature (E.R.SU.MA.), du 28 juin au 09 juillet 2010, p. 145, para. 2642.

3 بلعالم فريدة، الرسالة السالفة الذكر، ص 45.

المطلب الثاني: مسؤولية الحامل عن رد المبالغ المحصل عليها.

يتضمن يتعهد الحامل بالتحقق قبل كل عملية شراء أو سحب نقدي من أن لديه رصيد ائتمانه كافيا أو حد ائتماني كافي، وهو شرط يجب الاحتفاظ به حتى الخصم المقابل وفي جميع الأحوال يقع على عاتق الحامل الالتزام بأن يسدد للبنك المصدر مبلغ الفواتير التي دفعها هذا الأخير أو الأموال التي قام بسحبها، وذلك وفقا للتاريخ والشروط المتفق عليها مسبقا في العقد، وهذا الالتزام غير قابل للنقد[1].

تقوم فكرة الاهتمام التي خلقتها وسائل الإلكتروني على أساس قيام البنك الذي يصدرها بالوفاء بقيمة مشتريات الحامل للتاجر الذي قبل التعامل بنظام الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال تحويل المبلغ الواجب الدفع من المشتريات أو من الخدمات المقدمة له من حساب العميل إلى حساب التاجر المعتمد فور تلقيه الفواتير، وفي المقابل يلتزم الحامل بسداد هذه المبالغ للبنك المصدر وفقا لنظام محدد مسبقا في العقد من حيث المدة والأقساط والفائدة[2].

وبما أن التزام الحامل برد المبالغ التي قام البنك المصدر بسدادها للتاجر بمناسبة وفائه بقيمة المشتريات التي قام بها الحامل من الالتزامات الشخصية التي يرتبها على عاتقه، فإن هذا الالتزام لا نقاش فيه ولا يستطيع الحامل تحلل منه، وعليه رد كل المبالغ التي قام البنك بسدادها بمناسبة المقتنيات التي قام بتنفيذها والخدمات التي قدمت له، وبالنتيجة إذا لم يقم الحامل برد المبالغ التي حصل عليها من خلال استخدامه وسيلة الدفع الالكتروني يكون قد أخل بالتزامه العقدي، ومن ثم فإن مسؤولية الحامل العقدية تنعقد مباشرة نتيجة إخلاله بالتزام جوهري في العقد يتمثل في السداد للبنك جميع المبالغ التي سددها هذا الأخير عنه للتاجر المعتمد، وبالتالي يتحمل التعويض عن كل ضرر مادي يتسبب به للمصدر ليس فقط لأنه ملزم تجاه المصرف المصدر، وإنما لأنه أيضا ملزم بضمان رد ما قام البنك بوفائه للتاجر عن كل استخدام وسيلة الدفع من قبل الحامل لها بموجب عقد الانضمام الذي يربطهما[3].

---

1 R. Bonhomme, op. cit., p. 346, para. 387.

2 محمد توفيق السعودي، المرجع السالف الذكر، ص 36.

3 حوالف عبد الصمد، المرجع السالف الذكر، ص 713.

يرتب عقد الانضمام القائم بين مصدر وسيلة الدفع الالكتروني وحاملها التزام آخر على عاتق الحامل، علاوة على التزامه برد المبالغ المحصل عليها جراء استخدامه لتلك الوسيلة لدى التجار المعتمدين، ويتمثل في التزامه باستعمال وسيلة الدفع في حدود مبلغ السقف الائتماني الممنوح له وعدم تجاوزه، فإذا تجاوز الحامل ذلك الحد المسموح به في العقد كان مسؤولا مدنيا بمقدار الزيادة في مواجهة البنك المصدر كونه أخل بالتزامه العقدي، ويكون بذلك قد ارتكب خطأ عقدي بتجاوزه المبلغ الذي يملكه في حسابه ومن ثم يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق البنك المصدر نتيجة لخطئه العقدي والذي رتبت عليه المسؤولية العقدية[1]، وتكون مسؤولية الحامل العقدية بمقدار زيادة أو التجاوز في مواجهة البنك، علاوة على التعويض عن الأضرار المادية التي تسبب بها والتي أثرت على المصدر.

إن المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني يمكن أن تنتفي في حالة ما إذا أغفل البنك المصدر عن تحديد حد الضمان بسقف ائتماني أقصى في عقد الانضمام الذي يربطه بالحامل، مما يجعل البنك المصدر ملزما بالدفع والوفاء للتاجر بثمن المشتريات التي يستفيد منها الحامل باستعمال وسيلة الدفع، أي الوفاء بقيمة الفواتير المترتبة عن ذلك الاستخدام دون أن يتمسك البنك بتجاوز الحامل للحد الأقصى للائتمان، وفي المقابل يلتزم الحامل برد جميع الأموال للبنك المصدر، وذلك يعني أن للبنك حق استرداد قيمة المبالغ الموجودة في الفواتير من الحامل دون أن يكون لهذا الأخير الحق في المعارضة، وإلا انعقدت مسؤوليته العقدية[2].

يؤدي قيام الحامل بسحب أموال من الموزعات الآلية متجاوزا بذلك حد السحب المسموح به والمحدد مسبقا في عقد الانضمام المبرم بينه وبين البنك، إلى قيام المسؤولية المدنية للحامل بمقدار تلك الزيادة التي قام بسحبها، أو ذلك التجاوز

1 جميل عبد الباقي، المرجع السالف الذكر، ص 194.

2 بن عمير أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 93.

الذي قام به في مواجهة البنك وزيادة على ذلك يتحمل عبئ التعويض عن الأضرار المالية التي لحقت بالمصدر نتيجة تجاوزه حد السحب المسموح به، الذي يعد بذلك قد ارتكب خطأ عقدي مخل بذلك لالتزامه العقدي[1]، وفي جميع الأحوال يكون من حق الجهة المصدرة سحب أداة الدفع الإلكتروني من الحامل كونه أهدر الثقة الموجودة بينه وبين المصدر لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها[2].

يعتبر عقد الانضمام من العقود التبادلية، لذلك يلتزم الحامل كذلك بدفع مبلغ معين سنويا أي اشتراك سنوي مقابل خدمة الدفع التي يقدمها البنك المصدر، ويكون الدفع مقدما يقوم البنك باقتطاعه من حساب الحامل بتقييد مبلغ الاشتراك في الجانب المدين من حساب المدين إضافة إلى ذلك التزام الحامل بدفع عمولة بعض العمليات المحددة (سحب الأموال في الخارج، عمليات المعارضة ...) ويكون ذلك وفقاً لما تقضيه العقود[3]، وعليه تقضي نصوص الاتفاق الموقع بين الحامل والمصدر بتعويض البنك في حالة تخلف الحامل عن تنفيذ التزامه بسداد المبالغ المستحقة للمصدر أو تأخره عن ذلك، ويكون التعويض بفائدة محددة مسبقا في العقد طوال مدة التأخير، وهذا يمثل جزاء يتفق مع نصوص القانون المدني[4]، أما إذا تأخر الحامل في دفع المبالغ وكان التأخر راجعا لتعطل وصول الكشف المرسل من البنك المصدر والذي على إثره تترتب فوائد عليه، يمكن للحامل في هذه الحالة رفض تلك الفوائد الواجبة تسديد بشرط أن يدفع بعدم العلم، ومن ثم يقع عبء إثبات ذلك العلم على البنك المصدر[5].

---

1 محمد توفيق السعودي، المرجع السالف الذكر، ص 111.

2 عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2005-2006، ص. 36.

3 R. Bonhomme, op. cit., p. 347, para. 387.

انظر كذلك، لخضر رفاف، المرجع السالف الذكر، ص 92.

4 محمد عبد الحليم، البحث السالف الذكر، ص 681.

5 محمد توفيق السعودي، المرجع السالف الذكر، ص 38.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للحامل في حالة سرقتها أو فقدانها.

تنعقد المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني في حالة ضياعها منه أو سرقتها، إذ يلتزم ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة عليها وصيانتها فإذا ضاعت أو سرقت منه فيكون ذلك قرينة على إهماله في المحافظة عليها حتى وقد يعتبر الحامل في مركز المودع لديه مما قد يجعله مسؤولاً عن الديون الناشئة عن استخدام وسيلة الدفع طيلة الفترة الممتدة بين وقوع حادثه الضياع إلى غاية قيامه بإخطار البنك المصدر بها بما أن العمليات قد تمت قبل الإخطار[1]، ويجب عليه في هذه الحالة إبلاغ الجهة المصدرة فور وقوع الحادثة بواسطة الهاتف ليكون بعد ذلك التبليغ خطيا وذلك حتى يتمكن البنك المصدر من منع استخدامها مستقبلا من قبل الغير[2].

وعليه سيتم دراسة التزامات الحامل في حالة فقدان وسيلة الدفع أو سرقتها في المطلب الأول، ومن ثم التطرق إلى مسؤولية الحامل عن إجراء معارضة لإعفائه من مسؤولية استخدام الغير وسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات الحامل في حالة فقدان وسيلة الدفع أو سرقتها.

يقع على عاتق حامل وسيلة الدفع الالكتروني مجموعة من الالتزامات عليه احترامها والتقيد بها وإلا اعتبر مهملا في تنفيذها، حيث أجمعت أغلبية عقود الانضمام على النص عليها ضمن بنودها وتتمثل أهمها في التزام الحامل بالمحافظة على وسيلة الدفع الالكتروني وصيانة الرقم السري الخاص بها المقدم له من قبل الجهة المصدرة وعدم الكشف عنه.

الفرع الأول: التزام الحامل بالمحافظة على وسيلة الدفع.

يعتبر التزام الحامل التعاقدي المنبثق عن عقد الانضمام الذي يربطه بالبنك مصدر وسيلة الدفع التزام بالحيطة والحذر، إذ يعد الحامل ملزما التزاما قطعيا باتخاذ

1 ثناء أحمد محمد المغربي، البحث السالف الذكر، ص 934.

2 أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقة الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية)، مركز الإمارات والدراسات الإستراتيجية، جامعة الإمارات، 19-25 ماي 2008، ص 797.

كافة الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها المحافظة على أداة الدفع الإلكتروني التي يقدمها له البنك بناء على العقد القائم بينهما وتجنب وقوعها في يد الغير وكذا تأمينها من المخاطر التي قد تتعرض لها من ضياع وسرقة[1]، والا يعتبر ذلك دليلا على إهماله وتقصيره[2] في تنفيذ التزامه، لذلك فإذا ثبت الأمر فإن مسؤولية الحامل تنعقد عن المبالغ التي تم استخدامها بواسطة وسيلة الدفع من قبل الغير الذي وقعت في حيازتهم، سواء كان ذلك صدفة أو عن طريق سرقتها وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الحامل العقدية على أساس التزامه التعاقدي مع البنك المصدر[3]، وعليه فهو ملزم بإجراء معارضة فور اكتشافه واقعة السرقة أو الفقدان.

يلتزم الحامل بناء على نص المادة 05 من عقد حامل بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"[4] في فقراتها 12 و13 و14، بإعلام بريد الجزائر ودون أي تأخير عن أي استعمال غير عادي لبطاقته وطلب تقييد البطاقة مباشرة، وإبطال استعمالها لديه دون أدنى تأجيل وذلك في حالة ضياعها أو سرقتها أو استعمالها للتزوير، أو في حالة الاستخدام المشبوه للبيانات المتعلقة بها والمذكورة في المادة 13 من العقد، وكذا السماح لبريد الجزائر باسترجاع أي بطاقة ضائعة أو مسروقة يتم العثور عليها نتيجة إهمال حاملها وخطئه المؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية إضافة إلى أي بطاقة مدونة بالقائمة السوداء.

1 أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف الذكر، ص 261.

2 للإهمال مظاهر عديدة ومختلفة، فقد يكون نتيجة لترك وسيلة الدفع في السيارة مع الرقم السري الخاص بها، أو كتابته على ورقة أو على البطاقة أو على أوراق معرضة للسرقة. أنظر، حوالف عبد الصمد، المرجع السالف الذكر، ص 715.

3 أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 118.

4 نموذج العقد منشور عبر الموقع الالكتروني الرسمي لبريد الجزائر:
https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html

يرى بعض الفقه[1] أن المسؤولية المدنية للحامل لا تترتب في حالة ضياع وسيلة الدفع الالكتروني منه أو تمت سرقتها لأسباب خارجة عن إرادته ورغم اتخاذه الحيطة والحذر وكافة الإجراءات لتأمينها والمحافظة عليها، إنما تعود المسؤولية على البنك الذي أصدرها على أساس أن ذلك من قبيل مخاطر المهنة التي يتحملها هذا الأخير، إلا أن هذا الرأي مستبعد التطبيق فيما يخص بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" إذ تنص المادة 06 من العقد على أنه لا يمكن لبريد الجزائر أن يلتزم بأي مسؤولية كانت إذا لم يحترم صاحب البطاقة شخصيا مسؤولياته والتزاماته المحددين بالمادتين 04 و05 من العقد، وعليه يعتبر المصدر أكثر حذرا وفطنة باستبعاده لأي مسؤولية في حالة سرقة أو ضياع أية أداة دفع صادرة عنه بل يتحمل حاملها كامل المسؤولية لأن واقعتي السرقة والضياع يعتبران قرينة عن إهماله وتقصيره في تنفيذ التزامه بالمحافظة عليها وحسن صيانتها بناء عن خطأ عقدي، مهما كانت ظروف وملابسات الواقعة وبالنتيجة يعد المصدر أكثر صرامة في تحديد بنود العقد ودفع المسؤولية في حالة تعرض وسيلة الدفع لأي استخدام غير مشروع أو تعسفي.

ينتج عن التزام الحامل بالمحافظة على وسيلة الدفع الالكتروني تحمل كافة النتائج التي تترتب على ضياعها أو سرقتها، على أساس أن ذلك راجع إلى إهماله وتقصيره في تنفيذ التزامه بحيث يكون مسؤولا عن جميع المبالغ التي يتم استخدامها والحصول عليها عن طريق استخدام تلك الوسيلة وذلك منذ حيازة الغير لها إلا إذا تم إثبات أن الخطأ لم يصدر منه مع إثبات أن التقصير كان من جانب التاجر كإغفاله عن التحقق من سلامة أداة الدفع الالكتروني ومن شخصية حاملها، أو عدم التحقق من مطابقة توقيعه على الفاتورة مع توقيع الحامل الشرعي الموجود فيها والمثبت عليها، ففي هذه الحالة يتحمل التاجر وحده المسؤولية على أساس إهماله ولا يحق له المطالبة بقيمة تلك الإيصالات بعد ذلك[2].

بإمكان الحامل ردع مسؤوليته عن المبالغ التي تم استخدامها بموجب الوسيلة من قبل الغير على أساس قرينة الخطأ، عن طريق إخطار الجهة المصدرة بواقعة

1 أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف الذكر، ص 262.

2 جمال الدين عوض، المرجع السالف الذكر، ص 582.

الضياع أو السرقة مع تحديد ظروف وملابسات تلك الحادثة، وفور تلقي البنك ذلك تنتقل المسؤولية من الحامل إلى الجهة المصدرة، أما في حالة وفاة الحامل فلا تنعقد مسؤولية الورثة إذا قاموا بإخطار البنك المصدر فورا بوفاة حاملها الشرعي[1]، الأمر الذي ستدعي إلى القول أنه ليست كل واقعة سرقة أو ضياع تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للحامل، فإذا أثبت أنه التزم ببذل عناية وأنه اتخذ كل الإجراءات والاحتياطات، وأن الخطأ كان صادر من التاجر الذي تخلف عن التحري بدقة بحيث لم يحسن مطابقة التوقيع على الفاتورة مع التوقيع الموجود على وسيلة الدفع الإلكتروني، أو يكون قد سارع في القيام بالمعارضة من أجل توقيف فعاليتها من البنك المصدر، يعفى في هذه الحالة من المسؤولية[2].

الفرع الثاني: التزام الحامل بالمحافظة على الرقم السري

تتضمن أغلب عقود الانضمام إدراج شرط إلزام الحامل بالمحافظة على الرقم السري والحفاظ على البطاقة، لأن المصدر يقوم بتسليم الحامل الرقم السري الشخصي أثناء تسلمه البطاقة ويكون ذلك وفقا لظروف خاصة بنوع من الاحتياط والحرس خوفا من تسلل هذا الرقم، مع تحذيره وإعلامه بضرورة المحافظة عليه وبذلك يلتزم حامل وسيلة الدفع الإلكتروني اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بتوفير الحماية والأمان لها والرقم السري الخاص بها والذي يلتزم بإبقائه سرا لمصلحته وعدم إعطائه لأي شخص آخر مهما كانت صفته مع تجنبه تدوينه على البطاقة أو على أية ورقة أخرى، ويعتبر الرقم السري الطريقة الوحيدة لاستخدام بعض الأجهزة الآلية في سحب الأموال بحيث لا يمكن القيام بأية عملية ما لم يضع الحامل رقمه السري الخاص به مع التنويه أن عدد المحاولات المتتالية لتكوين الرمز السري محدودا بثلاثة محاولات على الأجهزة الآلية مع وجود خطر مصادرة تلك البطاقة أو بطلانها في المحاولة الثالثة الغير الناجحة[3].

---

1 حوالف عبد الصمد، المرجع السالف الذكر، ص 716.

2 علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، ص 545.

3 صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص ص 204- 205.

يرتب تسرب الرقم السري مسؤولية الحامل على استخدام الغير لتلك الوسيلة على اعتبار أن ذلك التسرب كان نتيجة إهماله في تنفيذ التزامه بالمحافظة عليه، كما قد تترتب مسؤولية البنك، ففي احدى القضايا رفعها البنك ضد حامل البطاقة نتيجة لعدم التزامه بالدفع، حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بإثبات مسؤولية الحامل عن الاستخدام الغير مشروع لها من قبل مجهول قد تحصل على البيانات الخاصة بالبطاقة، إلا أن الحامل استأنف الحكم مما أدى إلى تحميل البنك المسؤولية الكاملة في محكمة النقض، وذلك على أساس أن البنك أهمل في الحفاظ على تلك البيانات لأنه لم يقوم بالإجراءات اللازمة إذ أنه لم يقم بتوقيف البطاقة فورا، وعلى إثر ذلك قام الغير باستخدامها بمبالغ قيمتها 7,645 يورو في مدة 17 يوم، منها 4,852 يورو لا علاقة للحامل الشرعي بها[1].

بناءً على ما سبق يستنتج أن التزام الحامل لا يتلخص في المحافظة على أداة الدفع الالكتروني فقط بل يشمل حتى كتمان البيانات السرية لها وخاصة فيما يتعلق الأمر بالرقم السري لأنه يعد بوابة الولوج للأموال المقيدة في الحساب المصرفي للحامل لدى البنك المصدر ومفتاح خزانته وبذلك يعتبر ذلك الرقم السري ذات أهمية كبيرة في استخدام البطاقة وضروري لسحب النقود والوفاء للتجار.

إذا تخلف الحامل عن إبلاغ البنك بسرقة أو ضياع الرقم السري يجعله مرتكبا لخطأ ينجر عنه تحمل كل ما يترتب عن ذلك من عواقب وعن كل عمليات تتم بواسطة البطاقة الضائعة أو المسروقة، لأن حصول الغير عليها وعلى رقمها السري يجعل عمليات السحب والوفاء غير مشروعة سهلة، ويعد ذلك قرينة على إهماله في كتمان الرقم السري والمحافظة على البيانات الخاصة بالبطاقة[2].

على البنك المصدر في حالة ضياع أو سرقة البطاقة أو الرقم السري أو كلاهما أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الواقعة كانت بناء على إهمال الحامل وعدم بذله العناية اللازمة الواجب اتخاذها بناء على العقد القائم بينهما، وأنه لم يقم بتنفيذ

1 لخضر رفاف، المرجع السالف الذكر، ص 88.

2 جميل عبد الباقي، المرجع السالف الذكر، ص 150.

التزامه إذ أنه لم يقم بالمحافظة على البطاقة ولا على الرقم السري الذي يعتبر مفتاح بوابة النقود المودعة في حسابه لدى البنك المصدر، وفي حالة ما إذا استطاع البنك إثبات الخطأ العقدي للحامل تترتب المسؤولية المدنية العقدية في ذمة هذا الأخير ومن ثم تحميله جميع المبالغ التي أنجزت في حسابه بالبنك بطريقة غير مشروعة من طرف الغير، علاوة على ذلك تحمله التعويض الواجب دفعه إلى البنك عن الأضرار المنجرة عن خطئه العقدي[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الحامل عن إجراء معارضة.

يلتزم حامل البطاقة بإخطار البنك المصدر فور اكتشافه سرقة أو فقدان وسيلة الدفع الخاصة به، أو معرفة الغير الرقم السري الخاص بها ، وإذا امتنع الحامل عن الإخطار أو تأخر في القيام بذلك يتحمل وحده النتائج، وعادة ما يكون الإبلاغ عن طريق الهاتف كطريق سريع، إلا أنه وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقوم لاحقا بالتبليغ الكتابي مفصلا فيه ملابسات السرقة أو حادثة الفقدان[2].

يعتبر التزام الحامل بإجراء معارضة عن طريق إبلاغ البنك المصدر عن واقعة السرقة أو ضياع بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة به، من أهم الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتقه باعتبار أن ذلك الإخطار هو الدافع الأساسي الذي يجعل المصرف يقوم بموجبه بإلغاء البطاقة ووضع حد للعمليات والاستخدامات الغير مشروعة التي تتم بواسطة البطاقة من قبل الغير الذي يستحوذ عليها[3]، وهذا ما أكد عليه نص المادة 05 في فقراتها 12 و13 من عقد حامل بطاقة الدفع "الذهبية" حيث نصت على أنه: " يلتزم صاحب البطاقة بما يلي:

---

1 حوالف عبد الصمد، المرجع السالف الذكر، ص 718.

2 عبد الهادي النجار، بطاقة الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروت، 2002، ص 41.

3 المعارضة هي عبارة عن إشعار يوجهه حامل بطاقة الدفع الالكتروني، أو كل من له مصلحة إلى مصدرها، يتضمن إعلامه بسرقة البطاقة أو فقدانها أو معرفة الغير رقمها السري، حيث يطلب منه إلغاء البطاقة وعدم اعتماد الفواتير الناشئة عن استخدامها في الوفاء. انظر، أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف الذكر، ص 268.

- إعلام صاحب البطاقة بريد الجزائر ودون تأخير عن أي استعمال غير عادي لبطاقته.
- طلب تقييد البطاقة مباشرة وإبطال استعمالها لدى بريد الجزائر دون أدنى تأجيل، في حال ضياعها أو سرقتها أو استعمالها للتزوير أو في حال الاستخدام المشبوه للبيانات المتعلقة باستعمالها".

تجدر الإشارة إلى أن المعارضة التي يقوم باجراءها الحامل يجب أن تكون صحيحة كما نصت عليها بنود العقد، ولتكون كذلك يجب أن يكون الإبلاغ بواقعة الضياع أو السرقة شخصيا من قبل صاحب البطاقة[1]، لكن رغم أن أغلب العقود تنص على أن الحامل يلتزم بالقيام بالمعارضة بصفة شخصية إلا أن ذلك لا يمنع من أن تقدم من قبل الغير الذي له مصلحة في إلغاء البطاقة بسبب سرقتها أو ضياعها أو فقدانها على اعتبار أن ذلك قد يحمله أعباء مالية حتى ولو لم يكن هو حاملها، كالورثة أو الشريك في الحساب المشترك أو الشخص المعنوي أو الكفيل[2]، لأن تحديد مسؤولية الورثة يعود إلى ما إذا أعلم المصدر بواقعة الوفاة بأي طريقة كانت، وإلا يتحملون جميع النفقات والأعباء المنبثقة عن استخدام البطاقة بعد وفاة حاملها أو الشريك في الحساب المشترك.

والشخص المعنوي والكفيل فجميعهم لهم مصلحة في إبلاغ البنك المصدر بواقعة السرقة أو الضياع البطاقة من أجل تجنب تقييد المبالغ المنفذة بواسطة تلك البطاقة، على أساس أنهم متضامنين مع حاملها في مواجهة البنك المصدر، وعلى إثر ذلك يقبل المصرف منهم المعارضة ويتحلل الحامل والمتضامنين معه من المسؤولية[3].

1 جميل عبد الباقي، المرجع السالف الذكر، ص 165.

2 صونية مقري، الرسالة السالفة الذكر، ص 211.

3 أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف الذكر، ص 269.

كما تقتضي المعارضة لتكون صحيحة أن يقوم الحامل بتقديمها للبنك المصدر في الموعد المحدد دون تأخير[1]، وألا تخرج عن الشكل المتفق عليه، ويتم ذلك الاعتراض إما بطريقة شخصية عن طريق إجراء مكالمة هاتفية مسجلة، أو بطريقة كتابية عن طريق تقديم طلب خطي مع التنويه أن الإبلاغ بالشكل الشفهي لمنع استخدام البطاقة فورا، يعتبر ذات أهمية بالغة لأنه يكسب الوقت لمنع الغير الحائز على بطاقة الدفع الالكتروني بطريقة غير مشروعة، استخدامها وكل ذلك إلى حين إبلاغ المصدر خطيا في اليوم الموالي، وعليه فإن التبليغ الشفهي له حجية، إلا أنه يقتضي تعزيزه بالكتابة، عن طريق تقديم طلب خطي حتى تصبح المعارضة صحيحة، ويصح التبليغ ويتسهل على حامل البطاقة إثباته[2].

مع الملاحظة أنه في حالة وقوع نزاع حول تاريخ تقديم المعارضة، فيعتد في هذه الحالة بالمعارضة الكتابية، والتي يجب أن تكون ضمن الشكل المتفق عليه مسبقا وفي الأجل المحدد سلفا وألا تخرج عن ذلك، إضافة إلى أن البنك يقوم بوضع خدمة الهاتف تحت تصرف الحامل تعمل 24 ساعة يوميا، وذلك لتفادي التأخير في تقديم المعارضة، إذ تتجلى مهمة خدمة التليفون في تلقي إخطار حاملي بطاقات الدفع الالكتروني، أما المعارضة الكتابية « *Opposition écrite* » فهي قيام الحامل بإخطار البنك المصدر بواقعة السرقة أو ضياع البطاقة، من خلال خطاب عادي غالبا ما يكون الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني[3]، وبذلك فإن المعارضة الكتابية تعتبر إثبات لفقدان أو سرقة البطاقة ورقمها السري، وهي تأكيد على

---

1 الأمر الذي فصلت فيه المادة 13 في فقرتها الرابعة من عقد حامل بطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية"، حيث حددت أشكال المعارضة من خلال النص على أنه: " يجب على صاحب البطاقة أن يصرح في اي وقت بضياع أو سرقة بطاقته، ويتم الإبلاغ عن طريق الوسائل التالية: – مكالمة مركز الاتصالات لبريد الجزائر 1530 (مكالمة صوتية مسجلة)، إرسال طلب خطي خاص بالاعتراض، داخل ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام على مستوى مكتب بريدي أو مركز مالي جهوي، إيداع طلب خطي خاص بالاعتراض داخل ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام على مستوى مكتب بريدي أو مركز مالي جهوي".

2 لخضر رفاف، المرجع السالف الذكر، ص 89.

3 صونية مقري، الرسالة السالفة الذكر، ص 216.

المعارضة الشخصية، وكما سبق القول فإن الإبلاغ عن طريق المعارضة الشخصية هو ذات أهمية، فشكل المعرضة غير منظم قانونا، إلا أن معظم العقود التي تبرم بين الحامل والمصرف المصدر تعتد بالمعارضة الكتابية، لما ترتبه من آثار قانونية في مواجهة أطراف العقد.

بالرغم من أن التبليغ الشخصي عن طريق الهاتف تم الاعتراف بصحته مؤخرا من قبل الفقه، إلا أنه يبقى معيبا ما لم يكن مصحوبا بتأكيد كتابي، ولهذا السبب تتضمن معظم العقود بند يتم بموجبه تأكيد أن أي معارضة لم تكن موضوع تبليغ موقع من قبل صاحب البطاقة و/أو الحساب، يجب أني تأكيدها، دون تأخير، عن طريق خطاب يتم تسليمه أو إرساله بالبريد المسجل إلى عداد الحساب الذي تعمل فيه البطاقة، ومن ناحية أخرى، وفي حالة وجود نزاع حول المعارضة، تعتبر المعارضة قد تمت في تاريخ استلام البنك للخطاب المذكور[1].

أما القضاء فقد جرد المعارضة الشفهية من أي أثر، هذا ما أكده الحكم الصادر عن محكمة باريس التجارية في 1977/05/04[2]، في القضية المتعلقة بإحدى الشركات (G) التي قامت بطلب بطاقة زرقاء لمديرها السيد (A)، إلا أن هذا الأخير تعرض لسرقة سيارته في 1975/04/04، وكانت البطاقة الزرقاء في داخلها، أما البنك فقد قام بالوفاء بجميع الفواتير الموقعة من السارق، ثم رجع على الشركة (G) فردي تلك المبالغ، إلا أن السيد (A) دفع بأن سكرتيرته قد قامت بالإبلاغ عن واقعة السرقة هاتفيا في نفس اليوم الذي تمت فيه السرقة إلى مركز معالجة البطاقة الزرقاء، غير أن محكمة باريس رفضت كل الدفوع التي تقدمت بها الشركة (G) و حاملها، حيث جاء في منطوق حكمها: " أن المادة الثانية من شروط عقد البطاقة تنص على إعفاء الحامل من المسؤولية في حالة الاستعمال غير

1 Fady Nammour, Instrument de paiement et de crédit, chèque, virement, carte de crédit et de paiement, lettre de change, billet à ordre, L.G.D.J., 1ère éd., Paris, 2008, p. 91.

2 Trib. com. Paris, 4 mai 1977, R.T.D. com.,1979, p. 295. V. aussi, le site internet : https://www.legifrance.gouv.fr/

المشروع من الغير منذ لحظة إخطاره البنك المصدر بخطاب مسجل أو بإخطار مكتوب مسلم لأمن البنك، فالتبليغ الهاتفي لمركز معالجة البطاقة الزرقاء لا يعفي الحامل من المسؤولية عن الفواتير الموقعة قبل تمام المعرضة الصحيحة مادام أن البنك المصدر أنكر تلقيه أي تبليغ من جانب الحامل، وبذلك تكون الشركة (G) لم تقم بواجب الحذر والحيطة الذي يفرضه عليها العقد المبرم بينها وبين البنك المصدر، وعليه لا تعفى الشركة من مسؤوليتها عن عمليات الوفاء المنفذة للتجار الذين سلموا السلع بناء على تقديم البطاقة المسروقة "[1].

أما محكمة النقض ليموج الفرنسية «*Limoges*» فقد أكدت على ضرورة تدعيم التبليغ الشخصي بالمعارضة الكتابية وفي حدود مدة معينة، في الحكم الصادر عنها يوم الثلاثاء 1987/06/23 في جلسة علنية[2]، والذي أيد الحكم محل الاستئناف (الصادر في 07 نوفمبر 1985)، إذ تتلخص وقائعه كالآتي؛ كانت تملك الآنسة (Y) حساب *Intercarte Eurochèque* تم فتحه في البنك الشعبي المركزي، وخلال رحلة لها إلى اسبانيا، تعرضت لسرقة البطاقة ودفتر الشيكات المتعلقين بهذا الحساب، حيث أن السارق ظل مجهولا وأصدر جميع الشيكات، وتمكن من الحصول على الأموال من عدة بنوك إسبانية، فحصل البنك على أمر قضائي ضد الآنسة (Y) بدفع مبلغ يمثل الرصيد المدين للحساب، فبالرغم من أنها أثبتت أنها أخطرت البنك بواقعة السرقة في الوقت المناسب، إلا أن البنك أنكر هذا الإخطار، حيث كان يتوجب عليها تأكيد الإخطار الشفوي بإخطار كتابي خلال 48 ساعة، إلا أنها لم تقم بذلك إلا في وقت متأخر، وعليه قامت باستئناف الحكم، غير أن محكمة الاستئناف رفضته على أساس أن: السيدة (Y) لم تحترم التزامات العقد الذي يتطلب منها الاحتفاظ بالبطاقة ودفتر الشيكات بشكل منفصل، –لم تقم بإرسال رسالة مكتوبة إلى البنك لتأكيد تقرير السرقة الذي كان سيتم إجراءه عبر الهاتف،

1 أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف الذكر، ص ص 273 – 274.

2 Cour de cassation, chambre commerciale, du 23 juin 1987, 86-10. 740, publié au Bulletin (bulletin 1997 IV n° 153, p. 117), publié au site internet: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT00000701802/

كان قادرا على استبعاد خطأ البنك والاحتفاظ بأن الآنسة (Y) تسببت في الضرر الذي طلب البنك إصلاحه وأن الوسيلة لا أساس لها[1].

يستنتج مما سبق أن المعارضة الشفوية تكون مجردة من أي أثر إذا لم يتم تأكيدها بمعارضة كتابية، فقد تكون بواسطة كاتب عدل، أو قد تكون عادية، كما قد تكون مسلمة شخصيا إلى البنك عن طريق حاملها وقد تكون مرسلة بالفاكس، أو التلكس أو البريد الإلكتروني[2].

وعلى إثر ذلك، يمكن القول أن كل من القانون والعقود النموذجية للحاملين لم تحدد شكل معين للمعارضة، إنما أكدت على وضرورة تدعيم المعارضة الشخصية بتبليغ خطي كتابي حتى تعد المعارضة صحيحة وتنتج آثارها في مواجهة الأطراف، حيث أنه منصوص بشكل عام في عقود الحامل والوثائق المتاحة لعملاء البنوك، أن المعارضة يجب أن تتم كتابيا أو عن طريق الهاتف، وفي الحالة الثانية يجب أن يتم تأكيدها كتابيا، مع التنويه أنه عادة ما يشترط أن تقدم شكوى الى مركز الشرطة في حالة ما إذا تعرضت البطاقة للسرقة[3].

إلا أنه وفي إحدى القضايا قام حامل بطاقة كارت بلو *"Carte Bleue"* المسمى Denis X. من كندا والذي يعمل محامي، برفع دعوى يطالب فيها البنك الشعبي *Banque Populaire du Sud-ouest* بإعادة اعتماد حسابه حتى مبلغ 76349 يورو، تمثل عمليات سحب تعتبر احتيالية تمت باستخدام بطاقته المصرفية دون الاستخدام المادي لها، وأوضح أنه أثناء سفره في كندا، لاحظ أن بطاقته قد استخدمت في عمليات دفع احتيالية.

1 Arrêt de la Cour de cassation, chambre commerciale, du 23 juin 1987, 86-10.740, Publié au bulletin, (Bulletin 1987 IV N° 154 p. 117).

2 أمجد حمدان الجهني، المرجع السالف الذكر، ص ص 274- 275.

3 J. Stoufflet, Instrument de paiement et de crédit, effets de commerce-cheque-carte de paiement transfert de fonds, LexisNexis, 8ème éd., 2012 , p. 458, para. 454

قدم الحامل على الفور معارضة في 25 سبتمبر 2006 لخدمة بطاقة فيزا إنفينيت « *Service cartes Visa Infinite*» وعند عودته إلى فرنسا في 29 سبتمبر 2006، أرسل إلى فرع البنك الذي يتعامل معه تفاصيل اعتراضاته، ورسالة مرسلة بالبريد المسجل والتي استلمها البنك في 13 أكتوبر 2006، وقد وصل إجمالي المدفوعات الاحتيالية التي تم دفعها إلى مبلغ 6455 يورو؛ بعد تلقي كشف الحساب الخاص به، أدرك أن إجمالي المدفوعات الاحتيالية بلغ بالفعل مبلغ 76349 يورو، وقد قدم اعتراضًا مرة أخرى إلى وكالته وقدم شكوى إلى الشرطة، وكان قد طلب من البنك أن يُنسب إلى البنك مدفوعات احتيالية كان قد عارضها خلال الشهر، وطالب بسداد جميع الرسوم المصرفية التي تحملها.

اشتكى من أن البنك رفض إعادة اعتماده في غضون الوقت المخصص، مما مكنه أيضًا من طلب دفع مبلغ 4000 يورو كتعويضات بالإضافة إلى مبلغ 500 يورو، واستنادا إلى الوقائع المطروحة قضت محكمة الاستئناف بأجون *"Agent"* في 27 ماي 2008[1] بأن الحامل هو من يتحمل جميع المبالغ المستحقة الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للبطاقة، حتى التي كانت بعد عملية المعارضة وهذا استنادا إلى ما يلي:

- أن الحامل لم يقم باحترام العقد الذي يجمع الطرفين فيما يخص المحافظة على سرية بيانات البطاقة، وذلك عند استعماله لها عبر الانترنت وإدخال الرقم السري، مما أدى إلى تسرب هذا الأخير ووقوعه في يد الغير.
- أن الحامل لم يقم بالمعارضة الكتابية مباشرة بعد اكتشافه تسرب بياناته، وإنما قام بالمعارضة الشفوية ثم ألحقها بالإبلاغ الكتابي، وهو الوقت الذي وصل فيه استعمال البطاقة إلى المبلغ السابق[2].

---

1 Cour d'Appel d'Agen, chambre civile 1, Audience publique du mardi 27 mai 2008, RG 07/00640. Publié au site internet: https://www.lexeek.com/jurisprudence/lgjuritext000019412001-cour-appel-agen-chambre-civile-1-27-mai-20

2 لخضر رفاف، المرجع السالف الذكر، ص ص 90 -91.

وبالنتيجة فإن الحامل لا يعتبر مسؤولا عن الاستخدام الغير المشروع للبطاقة المسروقة أو الضائعة، اذا كان قد قدم معارضة سليمة دون أي تقصير من جانبه، وإلا تعود عليه المسؤولية الكاملة، ويتحمل بذلك جميع المبالغ التي يتم تنفيذها من طرف الغير بواسطة البطاقة و المنجرة عن ذلك الاستخدام غير القانوني.

يستخلص مما سبق أن إجراء الحامل للمعارضة الكتابية يجعلها تنتج أثرها الفوري، أما إذا كانت المعارضة شفوية فلا تنتج أثرها إلا بعد تعزيزه بإبلاغ كتابي، لتكون المعارضة صحيحة، وبالتالي يترتب عن ذلك إعفاء الحامل من المسؤولية عن النفقات المنجزة بواسطة تلك البطاقة من قبل الغير، فلا يتحمل الحامل أي عواقب مالية ناتجة عن استخدام وسيلة الدفع أو إساءة استخدامها، وذلك ابتداء من تاريخ إبلاغه للبنك المصدر عن واقعة سرقة البطاقة أو البيانات المرتبطة بها أو فقدانها وذلك بطريقة كتابية[1]، مما يمنع البنك من أن يتمسك في مواجهة الحامل بأي عمليات سحب أو الوفاء الغير المشروعة.

إذ بعد وصول الإخطار للمصدر تنتقل المسؤولية عن الاستعمال التعسفي أو الغير المشروع للبطاقة من قبل الغير الحائز عليها، من الحامل إلى البنك المصدر وتبقى قائمة إلى حين قيامه بإخطار التجار المعتمدين لديهم بواقعة السرقة أو الضياع، وذلك بواسطة إدراج رقم البطاقة في قائمة المفقودات التي يرسلها إلى التجار بصفة دورية، وعلى إثر ذلك يلتزم التجار بفرض رقابتهم حتى لا يتم استخدام تلك البطاقة، وذلك عن طريق مراجعة قائمة البطاقات المسروقة والمفقودة، وإلا انعقدت مسؤولية التاجر عن المبالغ التي استعملت بعد إبلاغه قائمة البطاقات المسروقة أو المفقودة[2].

مع التنويه أنه يمكن للحامل تحمل جميع الخسائر الناتجة عن معاملات الدفع غير المصرح بها، إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن سلوك احتيالي من

---

1 Art. L. 133-20 c. mon. fin.

2 عصام حنفي موسى، البحث السالف الذكر، ص 897.

جانبه، أو أنه لم يفي عن قصر وعن سوء نية أو عن طريق إهمال جسيم بالالتزامات الملقاة على عاتقه[1].

نصت المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري[2] على الحالات التي تعفي الحامل من تسديد النفقات والمشتريات المنفذة بواسطة البطاقة من قبل الغير بعد تقديمه للمعارضة، وهي حالة السرقة أو فقد البطاقة، أو إفلاس، أو تسوية قضائية للمستفيد، وتضيف الفقرة السابعة من المادة 13 من عقد حامل بطاقة الدفع الإلكتروني الذهبية، حالة إضافية أخرى والمتمثلة في التزوير في استعمال المعطيات المرتبطة بالبطاقة[3]، فإذا تعرض الحامل لإحدى الحالات المنصوص عليها سلفا، يحرص على إجراء معارضة فورا حسب ما هو منصوص عليه في العقد، وتوضيح طريقة الإبلاغ بواقعة السرقة أو الضياع، ليتفادى استخدامها من الغير الحائز عليها وتصدي قيام المسؤولية المدنية على عاتقه عن المبالغ المستخدمة بموجب البطاقة المفقودة أو المسروقة، خاصة وأن واقعتي السرقة والفقدان تعتبران قرينة على إهمال الحامل في تنفيذ التزامه بالمحافظة عليها وصيانتها، لتقوم عليه المسؤولية العقدية في ذمته عن كل المبالغ الواجبة الاستحقاق بعد تعرضها للاستخدام الغير الشرعي من قبل الغير الذي حاز عليها[4].

غير أن الحامل يستطيع التحلل من تلك المسؤولية إذا قام بإثبات أن ذلك ناتج عن إهمال التاجر بعدم التحقق من مدى تطابق التوقيع الموجود بالبطاقة مع

---

1 Art. L. 133-19 al. 4 c. mon. fin.

2 تنص المادة 543 مكرر 24 من ق. ت. ج. على أن: " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح به ما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

V. aussi, art. L. 132-2 c. mon. fin.

3 الفقرة 7 من المادة 13 من عقد بطاقة الدفع الإلكتروني الذهبية تنص على أنه: " في حالة ضياع البطاقة أو تعرضها للسرقة أو التزوير في استعمال المعطيات المرتبطة بها فإنه بإمكان بريد الجزائر أن يطلب وصل أو نسخة تبين إيداع الشكوى أو التصريح بالضياع".

V. aussi, Art. L. 132-2 c. mon. fin.

4 بن عميور أمينة، الرسالة السالفة الذكر، ص 96.

التوقيع الموجود على الفاتورة، خاصة وأن هذا الالتزام الملقى على عاتق التاجر هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد[1].

إلا أن جانب من الفقه[2] يرى أن الحامل لا يمكنه التحلل من تلك المسؤولية عن طريق إثبات إهمال التاجر وتقصيره في تنفيذ التزامه، على اعتبار أنه من السهل أن يقوم الشخص الذي وقعت بين يديه البطاقة بتزوير وتقليد التوقيع، باستثناء إذا كان من السهل التعرف على الاختلاف الموجود بين التوقيعين مما يشكل خطأ جسيما من طرف التاجر.

أما فيما يخص تاريخ الإبلاغ عن المعارضة فهو تاريخ حاسم، ويعتبر بالغ الأهمية لأنه يمثل اللحظة التي يتحلل فيها حامل البطاقة الضائعة أو المسروقة من المسؤولية، غير أن هذا المبدأ له استثناءات، وهي في حالة التقصير أو الإهمال الذي يشكل إهمالا جسيما، لذلك يلزم القانون حامل البطاقة المفقودة أو المسروقة بإخطار المصدر عن طريق تقديم معارضة في أقرب وقت ممكن من أجل الاستفادة من الخصم القانوني وفقا لشروط استخدام البطاقة المعتادة، إلا أن العقد الذي يربط حامل البطاقة بالبنك المصدر قد يحدد فترة معينة والتي لا تتجاوز اليومين ليقدم فيها الحامل المعارضة[3].

الخاتمـــة:

بعد معالجة موضوع المسؤواية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني، توصلنا الى مجموعة من النتائج تستعرض كالآتي:

إن التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي شهده العالم أدى إلى ظهور وسائل الدفع الالكتروني التي كانت كحلّ للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع

---

1 ثناء أحمد مغربي، البحث السالف الذكر، ص 98. انظر كذلك، محمد توفيق سعودي، البحث السالف الذكر، ص 212.

2 فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السالف الذكر، ص 98.

3 D. Gibirila, Carte de paiement, Rep. Com., Dalloz, Mai 2008, p. 15, para., 65.

V. aussi, art. L. 132-3 c. mon. Fin.

التقليدية والتي شهدت انتشارا سريعا راجعا إلى المجهودات التي بذلتها البنوك لجذب أكبر عدد من العملاء، الأمر الذي جعل الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية بالاعتماد على الالكترونيات والتخلي عن الطابع المادي أو الورقي، ومع هذه التطورات أدركت الجزائر ضرورة الارتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى هذه التغيرات، وبذلك ضرورة تطوير نظم الدفع، فقامت البنوك الجزائرية بإدخال العديد من التقنيات الحديثة وكانت وسائل الدفع الحديثة من أهم التطورات التي اعتمدتها في أعمالها.

أدرك المشرع أهمية التعامل بوسائل الدفع الحديثة وعليه قام بتعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02، وأدرج وسائل الدفع الحديثة حيث أشار إلى التحويل المصرفي والى الاقتطاع، وببطاقات الدفع والسحب، الا أنه أخذ وقتا أكثر لاصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي عرفها على أنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية، كما عرف وسائل الدفع الالكتروني على أنها كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية.

يترتب عن التعامل بوسيلة الدفع الالكتروني تداخل عدة عقود تربط ما بين الأطراف المتعاملة بها، وهي من العقود الملزمة لجانبين، و تترتب عن تلك العقود العديد من الالتزامات تقع على عاتق كل طرف، بحيث أنه إذا أخل أحدهما بإحدى تلك الالتزامات تترتب عليها المسؤولية المدنية، كأن يقوم الحامل بعدم الالتزام باحترام الطابع الشخصي للبطاقة، أو التزامه برد المبالغ المحصل عليها، أو التزامه بإبلاغ البنك عن فقدان البطاقة أو سرقتها والامتناع عن القيام بإجراء المعارضة وتعتبر كلها التزامات تعاقدية ترتب للطرف الآخر الحق في فسخ العقد، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ الطرف المخل لالتزاماته، والتي تقوم إما عقدية أو تقصيرية؛ فتكون عقدية إذا توافرت أركانها الأساسية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أو تقصيرية عندما يكون الخطأ موضوع مخالفة لواجب قانوني، أو إذا كانت وسيلة الدفع في حيازة الغير بطريقة غير قانونية، وقام

باستخدامها، ذلك أن الغير يكون خارج عن العلاقة العقدية ولا تربطه أي علاقة عقدية مع أحد أطراف وسيلة الدفع.

بالرغم من سن المشرع للقانون رقم 18-05 واعترافه بالتجارة الالكترونية، وبوسائل الدفع الالكتروني وما جاء به آخر تعديل للقانون التجاري سنة 2005، بموجب القانون رقم 05-02 الذي أدرج فيه بطاقة الدفع الالكتروني، فهو لا يخلو من السلبيات، أو بالأحرى نقائص فراغات قانونية كبيرة، ويفتقر لأحكام قانونية تنظمه وتحدد العلاقات التي تربط أطرافها، لذلك لابد من اقتراح بعض التوصيات وهي كالآتي:

أصبح من الضروري الإتجاه نحو وضع مشروع قانوني ينظم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني، ولابد أن يشتمل على كافة العمليات التي تطرأ عليها وكذا تحديد مسؤولية كل الأطراف المتعاملة بها، إلى جانب ضرورة التطرق إلى موضوع المعارضة التي يقدمها الحامل في حالة ما إذا تعرضت تلك الوسائل إلى استخدامات غير مشروعة من قبل الغير إثر تعرضها للسرقة أو الفقدان، وتحديد مسؤولية الحامل إذا ما أساء استعمالها، مع الإصرار على ضرورة تحديد الشكل الذي يجب أن تتخذه تلك المعارضة حتى لا يبقى مجال لتضارب الآراء حول هذا الموضوع، ذلك بالرغم من أن بعض التشريعات الغربية قد تناولت بعض من تلك المواضيع إلا أن الفراغ يبقى واضحا ومثير للجدل.

سن قوانين خاصة بتوقيع عقوبات مفروضة على مخالفي قوانين وتنظيمات استخدام وسائل الدفع الالكتروني، وعلى كل مستخدم لها استخداما غير مشروع.

قائمة المراجـــع:

أولا: باللغة العربية.

1- الكتب:

- لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، 2016.

- أحمد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار الميسرة، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الجهة القانونية وقانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.
- محمد توفيق السعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، مصر، 2009.
- جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016.
- عبد الهادي النجار، بطاقة الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروت، 2002.

2- الرسائل العلمية:

- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية 2015- 2016.
- بن عميور أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004- 2005.
- عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2005- 2006.

- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، السنة الجامعية 2015- 2016.
- صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2014-2015.

3- المقالات والمداخلات:

- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003.
- عصام حنفي موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2003.
- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، عدد 01، مارس 2019.
- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقة الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية)، مركز الإمارات والدراسات الإستراتيجية، جامعة الإمارات، 19-25 ماي 2008.

4- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. 30 سبتمبر 1975، عدد 78، ص 990، المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر. 13 مايو 2007، عدد 31.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر. 16 ماي 2018، عدد 28، ص 04.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2011 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. 27 غشت 2003، عدد 52، ص 03، المعدل بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج. ر. 26 يوليو 2009، عدد 44، ص 04.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- *Fady Nammour, Instrument de paiement et de crédit, chèque, virement, carte de crédit et de paiement, lettre de change, billet à ordre, L.G.D.J., 1ère éd., Paris, 2008.*
- *J. Stoufflet, Instrument de paiement et de crédit, effets de commerce- cheque-carte de paiement transfert de fonds, LexisNexis, 8ème éd., 2012.*
- *Emessiene Roger, Le contentieux des instruments de paiement bancaire dans les relations commerciales, Formation des Magistrats et assesseurs des tribunaux de commerce du BURKINA FASO, Ecole Régionale Supérieure de la Magistrature (E.R.SU.MA.), du 28 juin au 09 juillet 2010, p. 142, para. 2635.*
- *R. Bonhomme, Instruments de crédit et de paiement, introduction au droit bancaire, L.G.D.J., 12ème éd., 2017.*
- *D. Gibirila, Carte de paiement, Rep. Com., Dalloz, Mai 2008*
- *Trib. com. Paris, 4 mai 1977, R.T.D. com.,1979, p. 295.*
- *Cour de cassation, chambre commerciale, du 23 juin 1987, 86-10. 740, publié au Bulletin (bulletin 1997 IV n° 153, p. 117), publié au site internet: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT00000701802/*
- *Arrêt de la Cour de cassation, chambre commerciale, du 23 juin 1987, 86-10.740, Publié au bulletin, (Bulletin 1987 IV N° 154 p. 117).*
- *Cour d'Appel d'Agen, chambre civile 1, Audience publique du mardi 27 mai 2008, RG 07/00640. Publié au site internet:*

https://www.lexeek.com/jurisprudence/lgjuritext000019412001-cour-appel-agen-chambre-civile-1-27-mai-20

- *https://www.legifrance.gouv.fr/*
- *https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html*